

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٥

بتحويل بعض العاملين بوزارة الثقافة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية
ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة
التسجيل الصوتى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٤٤ لسنة ٢٠٢٤ الصادر فى ٢٠٢٤/٧/١٤ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الثقافة رقم (٢١٥١) المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول العاملان بالرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة - الآتى أسمائهما
بعد ، بصفتهم الوظيفة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى
تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة
السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات
وأشرطة التسجيل الصوتى ، وهما :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكائى
١	أحمد عبد النبى عبد لله أحمد	رقيب مصنفات فنية	محافظة القاهرة
٢	شنودة فتحي غبريال يوسف	رقيب مصنفات فنية	مدينة الغردقة

(المادة الثانية)

تسرى صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار المائل
حتى ٢٠٢٦/٧/١٣ - تاريخ انتهاء القرار الوزارى الصادر فى ذات الشأن رقم ٣٧٤٤
لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/٧/١٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٥/٤/١٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

